

## قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2023 أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 بتشكيل لجنة الإحصاء الاستشارية وتنظيم أعمالها 5 / 2023



**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٣**  
**بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩**  
**بتشكيل لجنة الإحصاء الاستشارية وتنظيم أعمالها**

---

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية ، المعدل

بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس

الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جهاز التخطيط

والإحصاء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال

اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة الإحصاء

الاستشارية وتنظيم أعمالها ،

وعلى اقتراح رئيس جهاز التخطيط والإحصاء ،

**قرر ما يلي:**

## مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص التالي :

### مادة (١) :

" تُشكل لجنة الإحصاء الاستشارية المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، برئاسة رئيس جهاز التخطيط والإحصاء ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة المالية .
- ٣- وزارة الرياضة والشباب .
- ٤- وزارة الصحة العامة .
- ٥- وزارة البلدية .
- ٦- وزارة التجارة والصناعة .
- ٧- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي .
- ٨- وزارة الثقافة .
- ٩- وزارة البيئة والتغير المناخي .

- ١٠- وزارة العمل .
  - ١١- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
  - ١٢- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة .
  - ١٣- مصرف قطر المركزي .
  - ١٤- قطر للطاقة .
  - ١٥- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
  - ١٦- قطر للسياحة .
  - ١٧- ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي .
  - ١٨- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس جهاز التخطيط والإحصاء .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي جهاز التخطيط والإحصاء، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس جهاز التخطيط والإحصاء ."

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تقيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٣ م